

Distr.: General
27 October 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والخمسون
نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته
السادسة والستين (فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة
3	ثالثاً- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد
3	ألف- ملاحظات تمهيدية
4	باء- المبدأ 1 - استخدام النظم المؤتمتة في التعاقد
5	جيم- المبدأ 2 - الاعتراف القانوني
6	دال- المبدأ 3 - الحياد التكنولوجي
6	هاء- المبدأ 4 - الإسناد
9	واو- المبدأ 5- توافر القصد والعلم والمعرفة لدى الأطراف
9	زاي- المبدأ 6- العواقب القانونية لرسائل البيانات الخاطئة
10	حاء- المبدأ 7- الامتثال للقوانين المنطبقة
11	رابعاً- عقود تقديم البيانات
11	ألف- ملاحظات تمهيدية
11	باء- المادة 2- النطاق
13	جيم- المادة 5- طريقة التقديم
14	دال- المادة 7- مطابقة البيانات
15	هاء- المادة 8- استخدام البيانات المقدمة
15	واو- المادة 9- البيانات المشتقة
16	زاي- المادة 10- سبل الانتصاف
16	حاء- المادة 1- التعاريف
16	خامساً- الخطوات المقبلة



أولاً - مقدمة

- 1- واصل الفريق العامل، في دورته السادسة والستين، عمله بشكل متوازٍ بشأن موضوعي استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد و عقود تقديم البيانات (انظر الوثيقة A/78/17، الفقرة 158).
- 2- وكانت هذه هي الدورة الثالثة التي ينظر فيها الفريق العامل في موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد بموجب الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 (A/77/17، الفقرة 159)، والدورة الثانية التي ينظر فيها الفريق العامل في موضوع عقود تقديم البيانات في إطار الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في الدورة نفسها (المرجع نفسه، الفقرة 163).

ثانياً - تنظيم الدورة

- 3- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والستين في فيينا، في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
- 4- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كولومبيا، الكويت، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 5- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، باراغواي، البرتغال، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، عمان، الفلبين، كمبوديا، ليبيا، مالطة، مصر، ميانمار.
- 6- وحضر الدورة مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.
- 7- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
 - (أ) منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي؛
 - (ب) المنظمات الحكومية الدولية: رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛
 - (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: نقابة المحامين لعموم الهند، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة "وليم فيس" الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، معهد القانون الأمريكي، المجلس البحري البلطقي والدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلس الموثقين التابع للاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، الرابطة الأوروبية لطلبة القانون، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي للموثقين، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، معهد ماكس بلانك للابتكار والمنافسة، نقابة المحامين بمدينة نيويورك، رابطة محامي ولاية نيويورك، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة في طهران.
- 8- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

	الرئيس:
السيد أليكس إيفانتشو (تشيكيا)	
السيد آلان ديفيدسون (أستراليا)	نائب الرئيس:
السيدة ليخيا غونسالس لوسانو (المكسيك)	المقررة:

9- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.181)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن تنقيحا ثانيا لمشاريع المبادئ المتعلقة بالتعاقد المؤتمت، وكذلك اقتراحا بشأن الكيفية التي يمكن بها للفريق العامل أن يمضي قدما في الاضطلاع بالمرحلة الثانية من ولايته (A/CN.9/WG.IV/WP.182)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن تنقيحا أولا لمشاريع القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات (A/CN.9/WG.IV/WP.183).

10- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.
- 5- عقود تقديم البيانات.
- 6- مسائل أخرى.

ثالثا - استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد

ألف - ملاحظات تمهيدية

11- أشار الفريق العامل إلى ولايته التي تتعلق بهذا الموضوع، والتي طلبت إليه اللجنة بموجبها ما يلي:
" (أ) كمرحلة أولى، أن يعمل على تجميع أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت، وتنقيحها إذا لزم الأمر؛

" (ب) كمرحلة ثانية، أن يستبين ويضع أحكاما جديدة ممكنة تتناول طائفة أوسع من المسائل، بما فيها الأحكام التي استبانها الفريق العامل في دورته الثالثة والستين.⁽¹⁾

12- وأشار الفريق العامل أيضا إلى أنه استهل، في دورته الرابعة والستين (فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، عملية استخلاص المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع من نصوص الأونسيترال الحالية ووضع مبادئ إضافية بشأن المسائل القانونية التي لم تعالج بالكامل في تلك النصوص (الوثيقة A/CN.9/1125، الفقرات 11-90)، وأنه مضى قدما، في دورته الخامسة والستين (نيويورك، 10-14 نيسان/أبريل 2023)، في وضع مشاريع مبادئ بشأن هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/1132، الفقرات 52-85).

13- وكان معروضا على الفريق العامل، في دورته الحالية، مجموعة منقحة ثانية من مشاريع المبادئ (A/CN.9/WG.IV/WP.182). وأبلغ الفريق بأن الأمانة أعدت النص المنقح وأدرجت فيه مداولات الفريق العامل وقراراته في دورته الخامسة والستين، وبأن النص مشفوع بملاحظات توضح الكيفية التي نقحت بها مشاريع المبادئ وتحدد المسائل التي قد يود الفريق العامل أن ينظر فيها في الدورة الحالية. وأبلغ الفريق العامل

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 159.

أيضا بأن النص مشفوع بملاحظات إضافية تستند إلى تقارير سابقة للفريق العامل ومذكرات من الأمانة بغية إعداد مواد توضيحية بشأن المخرجات النهائية للمشروع. وذكر الفريق العامل بالأراء التي أعرب عنها في دورات سابقة ومفادها أن مبدأ التكافؤ الوظيفي لا ينبغي أن يسترشد به في عمله بشأن هذا الموضوع بالنظر إلى أن الوظائف التي تضطلع بها النظم المؤتمتة ليس لها دائما مكافئ وركي واضح.

باء - المبدأ 1 - استخدام النظم المؤتمتة في التعاقد

14- اقترح أن يوضح المبدأ 1 أنه يجوز استخدام النظم المؤتمتة في مرحلة واحدة فقط أو في مراحل متعددة من دورة حياة العقد، وبالتالي بدرجات متفاوتة من التدخل البشري. وأوضح أن المبادئ تُعنى باستخدام الأتمتة في التعاقد وليس باستخدام النظم المؤتمتة للمساعدة في إدارة العقود (كاستخدام نظام للدكاء الاصطناعي لوضع شروط العقد، مثلا).

15- وأعرب عن تأييد واسع النطاق لإعطاء مزيد من التوضيحات بشأن استخدام النظم المؤتمتة فيما يتعلق بإنهاء العقود. وكُبر الرأي القائل بأن إنهاء العقد يندرج ضمن المعنى الواسع لمصطلح "تنفيذ" العقد الوارد في الفقرة 55 من المذكرة الإيضاحية الصادرة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية"). غير أنه لوحظ أن هذا ليس واضحا من خلال المبدأ 1 أو الملاحظات الإضافية المتعلقة بهذا المبدأ (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.182، الفقرة 11). وبناء على ذلك، اقترح أن يشير النص الإيضاحي المتعلق بالمبدأ 1 صراحة إلى استخدام النظم المؤتمتة فيما يتعلق بإنهاء العقد، مثل إصدار إشعارات بالإنهاء أو وقف تنفيذ العقد. واقترح أن تشمل دورة حياة العقد جميع المسائل من صياغة العقد إلى إنهائه. وتقاديا للشك، اقترح أيضا حذف عبارة "بغرض تكوين العقود أو تنفيذها" من تعريف "النظم المؤتمتة" الوارد في الجملة الأولى من الفقرة (أ). وأضيف أن النص الإيضاحي ينبغي أن يتجنب الإشارة إلى أن مفهوم التنفيذ "يشمل" عدم التنفيذ.

16- واستمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات أخرى لتتقيد تعريف "النظم المؤتمتة":

(أ) أولا، بما أن المصطلحين "قطعي" و"غير قطعي" لم يعرفا، فينبغي للتعريف أن يوضح أنه يتعلق بالنظم الخوارزمية. وأشار إلى أن تعريفا سابقا يشير إلى النظم المؤتمتة باعتبارها "برامج حاسوبية" (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1132، الفقرة 58 (أ))؛

(ب) ثانيا، ينبغي حذف عبارة "نظم قطعية أو غير قطعية" والاستعاضة عنها بعبارة "نظم قائمة بشكل خاص على الذكاء الاصطناعي". وردا على ذلك، لوحظ أنه لا يوجد تعريف مقبول عالميا لمفهوم "الذكاء الاصطناعي" وأن الإشارة إلى "نظم قطعية أو غير قطعية" تقيم توازنا مناسباً بين تعزيز الحياد التكنولوجي والاعتراف بالسّمات التي تميز النظم التي يمكن القول بإنها تظهر سمة "الذكاء".

17- واستمع الفريق العامل إلى آراء بشأن المصطلحات:

(أ) أولا، تشير مبادئ مختلفة إلى النظم المؤتمتة التي تنفذ "إجراءات" وتعالج "رسائل البيانات". ورئي أنه، إذا كانت معالجة رسائل البيانات تشكل إجراء، كما ورد في الفقرة (ب) من المبدأ 1، فينبغي أن تشير المبادئ باستمرار إلى معالجة رسائل البيانات. وأضيف أنه، من أجل الاعتراف أكثر بالسّمات المميزة للنظم المدعومة بالذكاء الاصطناعي، ينبغي أن تشير المبادئ، عند الاقتضاء، ليس فقط إلى "معالجة" النظم المؤتمتة لرسائل البيانات ولكن أيضا إلى "إنشاء" هذه النظم لرسائل البيانات؛

(ب) ثانيا، رغم أن مصطلح "إجراء"، الذي يشير إلى فعل، ليس غير مناسب في حد ذاته، فإنه لا ينبغي الخلط بينه وبين مصطلح "تصرف" الذي يشير إلى مفهوم قانوني. ورئي أنه، إذا احتفظ بمصطلح

"إجراء"، فينبغي توضيح أن هذا المصطلح ينطبق على أي نوع من العمليات التي ينجزها نظام مؤتمت - سواء كانت داخلية، من النظام، أو خارجية - دون الإشارة إلى أي توصيف قانوني. وأضيف أن مصطلح "مخرجات" يمكن أن يستخدم كمصطلح أكثر حياداً؛

(ج) ثالثاً، تشير بعض المبادئ إلى "الصحة أو قابلية الإنفاذ" بينما تشير مبادئ أخرى أيضاً إلى "الأثر القانوني". واقترح استخدام "الأثر القانوني" باعتباره مصطلحاً جامعاً. وردا على ذلك، أشير إلى أن مصطلحات مختلفة تستخدم عمداً في أحكام الأونسيترال القائمة، وإلى أن الأمانة ستستعرض ما تحيل إليه هذه المصطلحات من أجل التأكد من اتساقها.

جيم - المبدأ 2 - الاعتراف القانوني

18- لوحظ أن المادة 12 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية تُعنى بتعزيز صحة العقود التي تبرم دون تدخل بشري، والتي قد يُرى لولا ذلك أنها لا تتضمن تعبيراً عن إرادة الأطراف. وأعرب عن شاغل مثاره أنه، في حين ينبغي قراءة الفقرة (أ) من المبدأ 2 بالاقتران بتعريف "النظم المؤتمتة" الوارد في الفقرة (أ) من المبدأ 1، إلا أن عدم وجود إشارة صريحة إلى صحة العقود المكونة دون تدخل بشري قد يقلص من فعالية الفقرة (أ) من المبدأ 2 باعتبارها إعادة صياغة للمادة 12 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

19- وأوضح أن الفقرة (د) أدرجت من أجل معالجة الحالات التي تدرج فيها معلومات دينامية، أي معلومات تولد وتعالج دورياً أو باستمرار، في شروط العقد بعد إبرامه من خلال تطبيق نظام مؤتمت. وأشير إلى أن استخدام المعلومات الدينامية قد تناولته المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأضيف أن الفقرة (د) تستند إلى المادة 5 مكرراً من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

20- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الفقرة (د). وتمثل أحد الاقتراحات المقدمة في تحديد الطابع الدينامي للمعلومات ومصدرها. وفي هذا الصدد، أوضح أن مصدر المعلومات يمكن أن يكون خارجياً، مثل "أوراكل" (oracle)، أو داخلياً، من النظام المؤتمت. وأضيف أن المعلومات الدينامية يمكن توليدها ومعالجتها في أي مرحلة من مراحل دورة حياة العقد.

21- ونظر الفريق العامل في صيغة منقحة من الفقرة (د) على غرار ما يلي:

"لا يجوز إنكار الأثر القانوني للمعلومات التي يولدها أو يعالجها نظام مؤتمت، أو صحة تلك المعلومات أو قابليتها للإنفاذ لمجرد أنها [نشأت من مصادر] تتغير بشكل دوري أو مستمر."

22- وأعرب عن تأييد عام للمبدأ المقترح باعتباره أساساً لإجراء المزيد من المناقشات. ولوحظ أن مصطلح "إجراء" يشمل على حد سواء توليد المعلومات ومعالجتها (انظر الفقرة 17 (أ) أعلاه)، وقيل إنه يمكن، بدلاً من ذلك، إدراج إشارة إلى استخدام المعلومات الدينامية في الفقرتين (ب) و(ج) من المبدأ 2. ودعا اقتراح آخر إلى إدراج إشارة إلى استخدام المعلومات الدينامية في المبدأ 1 بوصفه سمة من سمات النظم المؤتمتة. ولوحظ رداً على ذلك أنه، في حين أن هذا يمكن أن يمثل إضافة مفيدة بالنظر إلى الطابع الوصفي للمبدأ 1، فاعتماد مبدأ توجيهي قد يظل مستصوباً مع ذلك. ورغم ذلك، لوحظ أن تركيز الفقرة (د) تحول، بفعل التغييرات المقترحة، من الاعتراف القانوني بالمعلومات الدينامية المدرجة في شروط العقد إلى طرائق توليد تلك المعلومات ومعالجتها بواسطة نظام مؤتمت.

23- وقدمت أمثلة على استخدام المعلومات الدينامية بهدف تحديد السعر والإنهاء بسبب المشقة. وأوضح أنه، بمقتضى مبدأ حرية الأطراف، يمكن للأطراف في العقد أن تتفق على آليات مؤتمتة لإتمام الشروط التعاقدية أو الإضافة إليها، وأن إدراج المعلومات الدينامية لا يعدل بالضرورة شروط العقد. وأشير إلى أن

الفقرة (د) ينبغي أن تنص على اعتراف قانوني بإدراج معلومات دينامية في شروط العقد وكذلك باتخاذ القرارات على نحو مؤتمت استنادا إلى معلومات دينامية. وبالمثل، اقترح أن تنص الفقرة (د) على اعتراف قانوني بنتيجة تطبيق النظم المؤتمتة التي تولد المعلومات الدينامية وتعالجها.

24- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة (د) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.182، وطلب إلى الأمانة أن تدرج فقرة جديدة تصاغ على غرار الفقرة 21 أعلاه.

دال - المبدأ 3 - الحياد التكنولوجي

25- أعرب عن تأييد واسع النطاق للمبدأ 3 بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.182. وأشار إلى أن مصطلح "طريقة" يستخدم على نطاق واسع في نصوص الأونسيترال القائمة، بما فيها المادة 3 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وكان هناك تأييد للرأي القائل بأنه يشمل على نحو واف مختلف التكنولوجيات والتقنيات التي تنفذها النظم المؤتمتة وأي منتجات محددة ذات صلة.

26- ورئي من جديد أن المبادئ ينبغي أن تتضمن شرطا بأن تستخدم النظم المؤتمتة طريقة موثوقة. وفي هذا الصدد، استمع الفريق العامل إلى اقتراح بإدراج عبارة "شريطة أن تكون الطريقة المعنية موثوقة" في نهاية المبدأ 3.

هـ - المبدأ 4 - الإسناد

27- أشار الفريق العامل إلى الآراء المتبادلة بشأن استخدام "رسالة البيانات" (انظر الفقرة 17 (أ) أعلاه).

28- وأعرب عن تأييد واسع النطاق للتمييز بين الإسناد والمسؤولية ولتداول الفريق العامل للقواعد المتعلقة بالإسناد. وفي هذا الصدد، لوحظ أن التمييز يظهر في الفقرة (د) ولكنه أقل وضوحا في الفقرة (ب). ورئي أن من المستصوب مع ذلك الاعتراف صراحة بأن القواعد المتعلقة بالإسناد مرتبطة بالمسؤولية. ولوحظ، على سبيل المثال، أن تحديد هوية الشخص الذي ستسند إليه رسالة البيانات سيشكل في العادة خطوة أولية نحو تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية. ورئي أيضا أن من المستصوب الاعتراف صراحة بأن القواعد المتعلقة بالإسناد تعني أساسا بإنكار أن النظم المؤتمتة لها أي إرادة مستقلة أو شخصية قانونية. وشدد على أن الإسناد مهم طوال دورة حياة العقد.

29- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن معنى "الإسناد". وقيل إن الإسناد، بعبارة مبسطة، يعني بتحديد هوية الشخص الكائن وراء النظام المؤتمت. وأوضح أن المبادئ لا تتضمن أي شيء يقتضي تحديد هوية طرف في العقد. وذهب رأي آخر إلى أن الإسناد يتعلق بربط الآثار القانونية للإجراءات أو رسائل البيانات التي تنشأها أو تعالجها النظم المؤتمتة بشخص طبيعي أو اعتباري. وفي هذا الصدد، جرى تمييزه أيضا عن توزيع المخاطر. كما أشير إلى شرح الإسناد الوارد في الفقرة 24 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.182.

30- ورئي مجددا أن الإسناد مسألة تتعلق بتطبيق القانون الموضوعي، مما يثير مسائل تتصل بالقانون والوقائع. ولذلك، استفسر عما إذا كان بإمكان الفريق العامل إيجاد أساس مشترك بشأن الإسناد. وردا على ذلك، شدد على أهمية معالجة مسألة الإسناد.

31- وأعرب عن التأييد لأن ينظر الفريق العامل في المبدأ 4 استنادا إلى مختلف حالات استخدام النظم المؤتمتة. وفي هذا الصدد، عرضت السيناريوهات التالية: '1' يتفق الطرفان على استخدام نفس النظام المؤتمت؛ '2' يستخدم كل طرف نظامه الخاص؛ '3' يستخدم طرف واحد فقط نظاما مؤتمتا (على سبيل

المثال، إدماج "روبوت محادثة" في موقع شبكي). وطرح سؤال عما إذا كان السيناريو '1' يحدث في الممارسة العملية، لأنه يثير مسألة ما إذا كان بالإمكان أن يخدم نظام واحد مصالح الطرفين معا.

32- وكان هناك تأييد واسع النطاق لوصف كيفية تطبيق القاعدة الواردة في الفقرة (أ). ولوحظ أن هذه القاعدة ستكون بلا معنى في حال عدم النص على آلية لتحديد هوية الشخص الذي يشغل النظام، أو الذي يشغل النظام نيابة عنه، ما لم تتفق الأطراف على ذلك.

33- ولوحظ أن تقديم نموذج أدوار قد يكون مفيدا للنظر في المبادئ 4 و6 و7 وصياغتها على نحو متسق. وقدم للفريق العامل عرض وشرح لنموذج أدوار مجرد، تحدد بموجبه أدوار الجهات ذات الصلة بالرجوع إلى الوظائف التي تؤديها فيما يتعلق بنظام مؤتمت فقط، وليس بالإشارة إلى انتمائها إلى مؤسسة معينة. والأدوار المقترحة هي: '1' الأطراف المتعاقدة (التي تستخدم النظام المؤتمت كمستخدمين نهائين والتي تتعاقد لهذا الغرض مع مقدم خدمة النظام المؤتمت)؛ '2' مقدم خدمة النظام المؤتمت (الشخص الذي يشغل النظام المؤتمت نيابة عنه والمسؤول قانونا عن الخدمة)؛ '3' مصمم النظام المؤتمت (الجهة التي تصمم النظام وتطوره نيابة عن مقدم الخدمة)؛ '4' الجهة التي تبدأ تشغيل النظام المؤتمت (الجهة التي تقوم بهيكل النظام وتدريبه واختباره وتعديله وضبطه نيابة عن مقدم الخدمة)؛ '4' مشغل النظام المؤتمت (الجهة التي تشغل النظام نيابة عن مقدم الخدمة).

34- وفي سياق نموذج الأدوار هذا، شدد على أن الأطراف المتعاقدة التي تضطلع بدور "المستخدم" لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على تشغيل النظام المؤتمت وخصائصه، كما لا يمكن أن تكون لديها عادة أي إمكانية للوصول إلى السجلات التشغيلية التي ينشئها النظام. وعلى النقيض من ذلك، فإن دور "مقدم خدمات النظام المؤتمت" له تأثير على تشغيل وخصائص النظام المؤتمت، فضلا عن إمكانية الوصول إلى السجلات التشغيلية التي ينشئها النظام. واقترح أن يناقش الفريق العامل هذا النموذج تيسيرا لمزيد من المناقشات. وردا على ذلك، رأيت عدة وفود أن هذا النموذج مفيد بالفعل من أجل التوصل إلى فهم واضح، لأي من الأدوار ينبغي النظر فيه في إطار الولاية الحالية للفريق العامل، وأي منها يمكن استبعاده.

35- وتمثل أحد الخيارات المطروحة (بشأن آلية لتحديد هوية الشخص الذي يشغل النظام) في التركيز على '1' التحكم في البارامترات التشغيلية للنظام فيما يتعلق باستخدامه في نشاط اقتصادي معين، و'2' الفائدة المستمدة من ذلك الاستخدام. ولوحظ ردا على ذلك أنه ينبغي توضيح مفهوم "التحكم" لأنه يمكن تفسيره على أنه يتطلب "السيطرة" على النظام، وهو ما قد يكون من الصعب إثباته بالنسبة للنظم غير القطعية. وسلم بأن مفهوم "التحكم" يحمل معنى مختلفا في سياقات قانونية مختلفة وينبغي استخدامه بحذر.

36- وطرح خيار آخر هو التركيز على "مستخدم" النظام. ولوحظ أن رسالة البيانات التي ينشئها أو يعالجها نظام مؤتمت يمكن أن تسند إلى شخص بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص يتحكم في النظام أم لا. وردا على ذلك، لوحظ أن "استخدام" نظام مؤتمت يشمل أدوارا مختلفة، وهي '1' الدور المتمثل في إتاحة النظام لطرف متعاقد، ويشمل ذلك تصميم النظام وبدء تشغيله وتشغيله، و'2' دور التفاعل مع النظام. وأوضح أن القواعد المتعلقة بالإسناد ينبغي أن تتناول كلا الدورين، وأن الإشارة فقط إلى الشخص الذي يتفاعل مع النظام لن تكون كافية. وأضيف أنه يمكن للطرف المتعاقد أن يؤدي كلا الدورين في بعض الحالات.

37- وطرح خيار آخر هو التركيز على التصورات العامة بشأن استخدام نظام مؤتمت، أو استكمال القاعدة بالإشارة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص الذي يشغل النظام فيما يتعلق بالمعلومات. وقدم مثال على معلومات متاحة على موقع شبكي بشأن استخدام "روبوت محادثة". ولوحظ أن هذا السيناريو يقدم أيضا مثالا على تحكم مشغل الموقع الشبكي في البارامترات التشغيلية "لروبوت المحادثة".

- 38- وكبديل لذلك، رئي أن الفريق العامل ينبغي ألا يحاول تحديد هوية الشخص الذي ستسند إليه رسالة البيانات من الناحية النظرية، وينبغي أن يركز بدلا من ذلك على إسناد رسالة البيانات وفقا للطريقة التي تتفق عليها الأطراف. وبناء على ذلك، اقترح '1' حذف الفقرة (أ)، و'2' إدراج عبارة "أو طريقة تتفق عليها" بعد عبارة "إجراء تتفق عليه" في الفقرة (ب)، ما لم يوضح أن عبارة "إجراء" تشمل "طريقة".
- 39- وبعد المناقشة، استمع الفريق العامل إلى اقتراح توفيقى بالاحتفاظ بالفقرة (أ) مع إعادة صياغتها من حيث "الاستخدام" على النحو التالي:
- "تسند رسالة البيانات التي ينشئها أو يعالجها نظام مؤتمت إلى الشخص الذي يستخدم النظام بغرض تكوين العقود أو تنفيذها."
- 40- وأوضح أن عبارة "بغرض" تفترض مسبقا توفيقا معينا بشأن كيفية عمل النظام وممارسة درجة معينة من التحكم في استخدامه في تكوين العقود وتنفيذها. وأضيف أنه، توخيا لليقين التجاري، يلزم أن يكون الغرض من استخدام النظام قابلا للتحديد على نحو موضوعي. وحذر من أنه، على الرغم من الإشارة إلى الغرض، فكلمة "استخدام" تحتاج إلى أن توضع في سياقها. ولوحظ أنه، بالنظر إلى المصطلح الشامل "النظام المؤتمت" (مقارنة بمفهوم "الوكيل الإلكتروني" الأكثر تميزا)، يمكن تفسير كلمة "استخدام" تفسيرا واسعا بحيث تشمل أي تفاعل مع النظام المؤتمت، بما يشمل التفاعل معه عن طريق مدخلات البيانات فقط، وكذلك تصميم النظام وبدء تشغيله.
- 41- واقترح مواصلة تنقيح الفقرة (أ) لتوضيح أنها تستوعب الاستخدام من جانب أطراف ثالثة وسيطة (مثل مشغل النظام). وقيل إنه إذا كان الفريق العامل يود التركيز على الإسناد في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، فلن يكون من المناسب الاستعاضة عن كلمة "تشغيل" بكلمة "استخدام"، لأن كلمة "تشغيل" تشير إلى دور مشغل النظام.
- 42- ولوحظ أنه، في حين أن الملاحظات ذكرت أن الفقرة (ج) تتناول الحالة المحددة التي يُستخدم فيها نظام تابع لطرف ثالث (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.182، الفقرة 22)، لا تقتصر الفقرة (ج) في ظاهرها على النظم التابعة للأطراف الثالثة.
- 43- ولوحظ أن الفقرتين (ب) و(ج) تتناولان معا اثنين من السيناريوهات توافق فيهما الأطراف على استخدام نظام مؤتمت. وأعرب عن التأييد لدمج هاتين الفقرتين على النحو التالي:
- "بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة (أ)، في العلاقة بين الأطراف في أي عقد، تسند رسالة البيانات التي ينشئها أو يعالجها نظام مؤتمت وفقا للإجراء الذي يوافق عليه مستخدم النظام."
- 44- ولوحظ أن "إجراء" إسناد رسالة البيانات قد لا تتفق عليه الأطراف بل قد يكون واردا في شروط استخدام النظام، التي تدرج في الاتفاق المبرم بين أحد الطرفين أو كليهما، من جهة، وطرف ثالث مشغل، من جهة أخرى.
- 45- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة هيكلة المبدأ 4 بحيث يركز أساسا على الإسناد في العلاقة بين الأطراف وفقا للمادة 13 من قانون الأونسـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. واختتمت المناقشة باقتراح بالمضي قدما بالجمع بين الفقرتين (ب) و(ج) في الفقرة الجديدة باعتبارها فقرة أولى من المبدأ 4. وأشار إلى أنه، بما أن الفريق العامل يعنى بدورة حياة العقد بأكملها، وبالتالي باستخدام النظم المؤتمتة في مرحلة ما قبل التعاقد، فمن المفيد الاحتفاظ بفقرة ثانية تستند إلى الفقرة (أ)، بصيغتها الجديدة (انظر أعلاه)، وتطبيق في حال عدم وجود اتفاق. وقوبل هذا الاقتراح بالتأييد. كما أعرب عن تأييد واسع النطاق للاحتفاظ بالفقرة (د).

واو- المبدأ 5- توافر القصد والعلم والمعرفة لدى الأطراف

46- استفسر عما إذا كان المبدأ 5 يمثل تطبيقاً لمبادئ أخرى أم أنه قائم بذاته. وردا على ذلك، لوحظ أن المبدأ 5 يتبع منطقياً المبدأ 4. وأوضح أن الغرض منه هو توفير توجيه حيثما يتعين التأكد من الحالة الذهنية لطرف ما في الحالات التي تنطوي على استخدام نظام مؤتمت، ويشير إلى تصميم النظام وتشغيله باعتبارهما عاملين قد تكون لهما صلة بهذا الشأن. وأضاف أن ماهية العوامل ذات الصلة تتوقف على وقائع القضية المعنية. وأوضح أن هذا المبدأ لا ينشئ افتراضاً بتوافر القصد أو العلم أو المعرفة، بل هو مجرد "إشارة". ومع ذلك، أشير إلى أنه سيكون من الصعب تطبيق هذا المبدأ عملياً لأن المعلومات المتعلقة بتصميم النظام وتشغيله لن تكون متاحة في العادة لجميع الأطراف.

47- واقترح حذف هذا المبدأ أو إعادة صياغته لبيان الغرض منه بمزيد من الوضوح. وقدمت اقتراحات مختلفة بشأن إعادة صياغة المبدأ 5. وأشير إلى أن هذا المبدأ ينبغي أن يركز على النظم غير القطعية، وأنه ينبغي الإشارة أيضاً إلى بدء تشغيل النظام باعتباره عاملاً من أجل استيعاب جميع مراحل النشر ذات الصلة. وأوضح أن "بدء التشغيل" يشمل التشكيل والترتيب والاختبار والضبط (انظر أيضاً الفقرة 33 أعلاه). ولوحظ أنه، بينما تشير الفقرة 31 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/ WP.182 إلى أن المبدأ 5 يسعى إلى استخلاص نهج مشترك من القضايا ذات الصلة التي تنطوي على تحقيق في الحالة الذهنية للأطراف، فإن المحكمة في قضية كوين (Quoine) المشار إليها في الفقرة 31 قد نظرت في الحالة الذهنية لمبرمج النظام، وليس تصميم النظام في حد ذاته.

48- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمبدأ 5 مع إعادة صياغته كما يلي:

"حيثما يشترط القانون توافر القصد أو العلم أو المعرفة لدى الشخص في سياق تكوين العقد أو تنفيذه، يمكن أن تكون لتصميم النظام المؤتمت وبدء تشغيله وتشغيله صلة باستيفاء هذا الشرط فيما يتعلق باستخدام نظام مؤتمت (سواء أكان قطعياً أو غير قطعياً)، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

49- واقترح الإبقاء على عبارة "حسب الاقتضاء" للتأكيد على أنه قد تكون هناك حالات لا تكون فيها جميع العوامل المذكورة في المبدأ 5 أو أي منها ذات صلة. وأوضح أيضاً أن أهمية العوامل لا ينبغي أن ترتبط بالوفاء بالشرط المطلوب، بل بتحديد ما إذا كان استخدام النظام يستوفي هذا الشرط.

زاي- المبدأ 6- العواقب القانونية لرسائل البيانات الخاطئة

50- اقترح أن تعاد صياغة المبدأ 6 بحيث يشترط الكشف عن المعلومات المتعلقة بخلل في النظام، مثل سجلات العمليات، ويستحدث التزاماً يقع على عاتق الأطراف بالتعاون في التحقيق في الخلل. وردا على ذلك، لوحظ أن القواعد التشغيلية وسجلات العمليات لا تكون متاحة للأطراف في العادة، وأن من الأفضل الإشارة في الجزء الأول من الفقرة (أ) إلى شروط استخدام النظام المؤتمت، التي ستكون الأطراف قد أُطِّلت عليها. ودعا اقتراح آخر إلى إعادة صياغة هذا المبدأ باعتباره التزاماً إيجابياً يوضح عبء الإثبات.

51- وأشير إلى أنه، عند استخدام نظام غير قطعياً، لا يمكن للأطراف أن تتوقع كيفية إنشاء رسالة البيانات أو إرسالها، ولذلك ينبغي حذف العناصر الذاتية في جزئي الفقرة (أ). ولوحظ أيضاً أن هذا المبدأ يتطلب استيفاء شروط تراكمية من شأنها أن تعوق فسخ العقد وتثبط في نهاية المطاف استخدام النظم المؤتمتة في التعاقد. واستفسر عما إذا كان استخدام النظم المؤتمتة ينطوي على خطر أكبر يتمثل في إنشاء رسائل بيانات خاطئة وإرسالها.

52- وأشير إلى أن هذا المبدأ نشأ انطلاقاً من اقتراح بأن يقدم الفريق العامل إرشادات بشأن الحالات التي يمكن أن تسوء فيها الأمور (الوثيقة A/CN.9/1125، الفقرة 33). وأشير إلى الحالات الواردة في الفقرة 36 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.182. وقيل إنه، في حين أن الحالتين الأوليين المذكورتين (أخطاء في البرمجة وتدخل الأطراف الثالثة) ليستا جديدتين، إلا أن الحالة الثالثة (المخرجات غير المتوقعة) وتستحق اهتماماً خاصاً. ورئي أن القانون القائم كاف بالفعل لمعالجة هذه الحالة. ولوحظ أن الحالة الثالثة (المخرجات غير المتوقعة)، وإن كانت جديدة، لا تمثل خطراً في نظام مؤتمت، بل تمثل سلوكاً متوقفاً ينبغي إطلاع مستعملي النظام عليه، مثلاً من خلال شروط وأحكام الاستخدام. واستناداً إلى هذا التفسير، الذي أيدته بعض الوفود، رئي أن القانون القائم كاف بالفعل لمعالجة هذه الحالة. وأشير أيضاً إلى أن هذه الحالة تنطوي على عمل النظام على نحو سليم. وأضيف أن شروط الاستخدام ينبغي أن تنبه الأطراف إلى تشغيل النظام حتى تكون على علم بالمخرجات غير المتوقعة. ومن ثم، قيل إنه ينبغي للأطراف أن تكون ملزمة بتوزيع المخاطر المنصوص عليه في اتفاقها التعاقدية بصرف النظر عما إذا كانت مخرجات النظام المؤتمت ملائمة لها أم لا.

53- وأشير إلى أنه، إذا كان المبدأ 6 معنياً بالنواتج غير المتوقعة، فمن المضلل أن يشير عنوانه إلى رسائل البيانات "الخاطئة". وإضافة إلى ذلك، ذكر أنه ليس من المناسب أن يشير العنوان إلى "العواقب القانونية" أو أن يشير النص إلى "الطرف المعول" إذا كان ينكر قدرة الطرف على التعويل على رسائل البيانات. واقترح تقديم تعريف شامل لعبارة "الأخطاء الإلكترونية في رسائل البيانات" في النظم المؤتمتة وجوانبها المختلفة لتقليص أي غموض وسوء تفسير آخر.

54- وكان هناك بعض التأييد لحذف المبدأ 6، بينما اقترح أيضاً أن ينظر الفريق العامل في المادة 13 (5) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية من أجل إيجاد حلول أخرى ممكنة لمعالجة مسألة المخرجات غير المتوقعة. ورئي عموماً أن المسائل التي يتناولها المبدأ 6 تستدعي مواصلة النظر فيها. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة هذا المبدأ في ضوء مداولاته.

حاء - المبدأ 7 - الامتثال للقوانين المنطبقة

55- أشير إلى أنه، بما أن العمل يركز على التعاقد المؤتمت، فلا ينبغي للمبدأ 7 أن يفرض التزامات على مشغل النظام بل ينبغي أن يركز بدلاً من ذلك على التزامات الأطراف المتعاقدة. وبصورة أعم، أوضح أن المسائل المتعلقة بتنظيم تصميم النظم المؤتمتة وإدارتها والترتيبات التعاقدية المتعلقة بعملها تقع خارج نطاق العمل. وأعرب عن شاغل مثاره أن استبعاد مشغل النظام قد يحد من فائدة الصك في المستقبل.

56- وأشير إلى أنه إذا فرض المبدأ 7 التزاماً على المستخدم بضمان امتثال النظام المؤتمت للقوانين المنطبقة، فإنه سيفرض عليه عبئاً ثقيلاً بوجه خاص. وأشير، على وجه التحديد، إلى أن المستخدمين لا يتحكمون في تصميم وتشغيل النظم المؤتمتة المنشورة باعتبارها جزءاً من تطبيقات البرمجيات الحاسوبية الجاهزة. واقترح أن تعاد صياغة هذا المبدأ من أجل توزيع مخاطر عدم امتثال النظام المؤتمت على المستخدم عندما يكون هذا المستخدم مسؤولاً فعلاً عن تصميم النظام وبدء تشغيله وتشغيله.

57- ورئي أيضاً أنه ينبغي إعادة صياغة المبدأ 7 بحيث يبين أنه لا يمكن للطرف المتعاقد أن يستخدم نظاماً مؤتمتاً لتجنب الامتثال للقانون المنطبق. وأضيف أن هذا المبدأ لا ينبغي أن ينطوي على أي التزام إضافي.

58- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمبدأ 7 مع إعادة صياغته كما يلي:
 "لا يجوز الاحتجاج باستخدام نظام مؤتمت بغرض تكوين العقود وتنفيذها كسبب وحيد لعدم الامتثال للقانون المنطبق أو العقد أو لعدم تحمل العواقب القانونية لعدم الامتثال."

رابعاً - عقود تقديم البيانات

ألف - ملاحظات تمهيدية

59- أشار الفريق العامل إلى أنه استهل، في دورته الخامسة والستين، العمل بشأن موضوع عقود تقديم البيانات على أساس مجموعة من مشاريع القواعد التكميلية التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/1132، الفقرات 9-51). وكان معروضاً على الفريق العامل، في دورته الحالية، مجموعة منقحة أولى من مشاريع القواعد التكميلية (A/CN.9/WG.IV/WP.183). وأبلغ الفريق بأن الأمانة أعدت النص وأدرجت فيه مداوات الفريق العامل وقراراته في دورته الخامسة والستين، وبأن النص مشفوع بملاحظات تشرح النص المنقح وتحدد المسائل التي قد يود الفريق العامل أن ينظر فيها في الدورة الحالية.

60- وأعيد التأكيد على أنه، في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) توفر نقطة انطلاق مفيدة للفريق العامل للمضي قدماً في عمله، إلا أن هناك فائدة محدودة في السعي إلى تطبيق أحكامها بسبب الاختلافات الكبيرة بين عقود بيع البضائع وعقود تقديم البيانات. ولوحظ أن اتفاقية البيع تنطبق على عقود البيع، في حين أن القواعد التكميلية تنطبق على مجموعة متنوعة من الترتيبات التعاقدية الخاصة بمعاملات البيانات. وأشار إلى التأييد الواسع النطاق الذي أعرب عنه داخل الفريق العامل في دورته السابقة لنقادي وصف عقود تقديم البيانات بأنها "عمليات بيع" أو "تراخيص" (انظر الوثيقة A/CN.9/1132، الفقرة 39).

61- وأشار إلى أن المقصود من مصطلح "تقديم" هو أن يشمل "توريد" و"تبادل" البيانات. وأضاف أن مصطلحي "توريد" و"تبادل" قد يعينان ضمناً نظاماً معيناً لاستخدام الأطراف للبيانات بمقتضى العقد، وأن مصطلح "تقديم" أكثر حياداً.

باء - المادة 2 - النطاق

62- اتفق الفريق العامل على معاودة النظر في التعاريف الواردة في المادة 1 أثناء نظره في القواعد التكميلية، ومن ثم استهلال استعراضه انطلاقاً من المادة 2 (للاطلاع على مناقشة للمادة 1، انظر الفقرتين 88 و89 أدناه).

1 - الفقرة 1

63- لوحظ أن الفقرة 1 لم توضح نطاق القواعد التكميلية. وأعرب عن بعض التأييد لاقتراح يدعو إلى إدراج قائمة غير حصرية بأنواع عقود البيانات المشمولة بالقواعد التكميلية في نهاية الفقرة 1، مع مراعاة أن عقود البيانات تتطور باستمرار. وأشار على سبيل المثال إلى أن مبادئ اقتصاد البيانات، التي اشترك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي تتضمن أحكاماً خاصة بشأن "عقود استغلال أحد مصادر البيانات" و"عقود الترخيص بالوصول" و"عقود تجميع البيانات". ورداً على ذلك، أشار إلى أن بعض تلك العقود قد تتطوي على أكثر من مجرد تقديم البيانات.

64- وكبديل لذلك، اقترح أن يقتصر نطاق القواعد التكميلية على أنواع محددة من عقود البيانات. وفي إطار هذا النهج، يمكن وضع قواعد عامة لجميع أنواع العقود المحددة وقواعد محددة لأنواع معينة من العقود. وأضاف

أن هذا النهج يمكن أن يقلص الحاجة إلى أحكام مفصلة بشأن حالات الاستبعاد من النطاق، مما قد يحبط الغرض من القواعد التكميلية.

2- الفقرة 2

65- لوحظ أن الفقرة 2 تجسد، بلغة نصوص الأونسيترال القائمة، المداولات التي جرت في إطار الفريق العامل في دورته الخامسة والستين بشأن "البيانات الوظيفية" (مثل البرمجيات) و"البيانات التمثيلية" (مثل العملات المشفرة) (الوثيقة A/CN.9/1132، الفقرة 19). ورئي أنه، إذا تمكن الفريق العامل من الاتفاق على تعريف لهذين المفهومين، فقد يكون من الكافي حذف الفقرة 2 وتعريف "البيانات" من أجل استبعاد "البيانات الوظيفية" و"البيانات التمثيلية".

66- وطرح سؤال عما إذا كانت الأوراق المالية في شكل إلكتروني مستبعدة من النطاق، وما إذا كان هناك ما يبرر بشكل أعم استبعادا على غرار المادة 2 (د) من اتفاقية البيع. وردا على ذلك، لوحظ أن البيانات التي تمثل أو تشكل أوراقا مالية ستدرج عادة ضمن مفهوم "البيانات التمثيلية" وستشكل "سجلا إلكترونيا". وبناء على ذلك، يمكن استبعاد الأوراق المالية من النطاق. وهناك خيار آخر، هو أن تدرج الأوراق المالية في نطاق الفقرة 4 من المادة 2، وفي هذه الحالة ستفسح القواعد التكميلية المجال لقانون الأوراق المالية.

67- ولوحظ أيضا أن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 صممت حتى يستبعد من النطاق ما ينتج عن خدمات توفير الثقة (الوثيقة A/CN.9/1132، الفقرة 19). وطرح سؤال عما إذا كان الاستبعاد يشمل خدمات أخرى لتوفير الثقة غير الخدمات المحددة بشكل خاص في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.

3- الفقرة 3

68- سلم بأن التمييز بين عقود تقديم البيانات وعقود معالجة البيانات (أي العقود التي يقدم الطرف بموجبه خدمات معالجة البيانات) ليس واضحا دائما. وأضيف أن الخدمات لا تقدم كمقابل بالنظر إلى تقديم البيانات فحسب، بل أيضا كإضافة إلى البيانات المقدمة. وقدم كمثال على ذلك البيانات المقدمة عبر منصة إلكترونية يشغلها مقدم البيانات. واقترح أيضا أن يتناول الفريق العامل العقود التي تنطوي على توليد البيانات وتوريد البيانات المولدة. وفي ضوء ما تقدم، كان هناك بعض التأييد للرأي القائل بأنه من غير المناسب استبعاد بعض العقود من النطاق استنادا إلى "الجزء الأساسي" من الالتزامات. واقترح أن يمضي الفريق العامل بدلا من ذلك في عمله على أساس أن يشمل النطاق جميع العقود التي تنطوي على تقديم البيانات، أو على الأقل العقود التي تتمثل الخاصية المميزة لتنفيذها في تقديم البيانات.

4- الفقرة 4

69- اقترح أن تعاد صياغة الفقرة 4 لتوضيح ما إذا كانت تعمل على استبعاد عقود تقديم البيانات التي تحكمها قوانين معينة من تطبيق القواعد التكميلية أو ما إذا كانت تعمل لإفساح المجال لتلك القوانين في حال وجود تعارض. وردا على ذلك، أوضح أن الفقرة 4 يقصد بها أن تعمل حصرا كبند بشأن "إفساح المجال"، يستند إلى تفاهم انبثق عن المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل في دورته الثالثة والستين (الوثيقة A/CN.9/1093، الفقرتان 87 و88)، وهو ما ينبغي توضيحه في النص. ومع ذلك، اقترح مواصلة استكشاف أوجه التفاعل بين القواعد التكميلية والقانون المتعلق بخصوصية البيانات وحمايتها. وفي هذا الصدد،

استفسر عما إذا كان مفهوم "القوانين" يشمل الضمانات الدستورية. ورئي أيضا أن عبارة "أي قوانين تحكم المعاملات في سجلات إلكترونية محددة" قد يلزم توضيحها أكثر.

70- وأعرب عن آراء متباينة بشأن كيفية معالجة عقود المستهلكين. وذهب أحد الآراء إلى أن معاملات الاقتصاد الرقمي تجعل من الصعب تحديد أوجه استخدام البيانات أو الغرض من تقديم البيانات أو تلقيها، ولذلك يفضل تطبيق النهج الوارد في الفقرة 4 الذي تنطبق بموجبه القواعد التكميلية على عقود المستهلكين دون أساس بتطبيق قوانين حماية المستهلك. وذهب رأي آخر إلى أن الفريق العامل يهتم أكثر بالعقود التي يتصرف فيها الطرفان لدواعٍ اقتصادية، وبالتالي فمن المناسب استبعاد عقود المستهلكين من النطاق، استنادا إلى مفهوم معاملات المستهلكين المعرف في نصوص الأونسيترال الحالية (مثل المادة 2 (1) (أ) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية). وأوضح أن الاستبعاد لا يتعلق بتقديم البيانات التي تستمد من المستهلكين، والتي قد تُنجز معاملات تخصها بصورة مشروعة بين المنشآت التجارية في المراحل النهائية. وبعد المناقشة، ساد رأي يدعو إلى استبعاد عقود المستهلكين من النطاق.

جيم- المادة 5- طريقة التقديم

71- لوحظ أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الفقرة 1 توجيهية أم مجرد وصف لمختلف طرائق تقديم البيانات. وأوضح أن الفقرة 1 تسعى إلى إرساء قاعدة تكميلية ولكنها لم تصغ كالتزام يقع على عاتق مقدم البيانات بل كوسيلة لاستيعاب مشاركة الأطراف الثالثة الوسيطة (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.183، الفقرة 36).

72- ولوحظ أن وجود قاعدة تكميلية تتيح لمقدم البيانات الاختيار بين طرائق تقديم البيانات أمر غير مستصوب لأنه قد يتعارض مع توقعات الأطراف. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن توقع أن تختار الأطراف الطريقة الواردة في العقد، أو أن تتفق على طرائق أخرى للتقديم، قد يقوض الغرض من القواعد التكميلية.

73- وأشير إلى أن طريقتي التقديم المشار إليهما في الفقرة 1 - "تسليم البيانات" و"إتاحة البيانات" - هما الأسلوبان الرئيسيان المستخدمان في تقديم البيانات في الممارسة العملية. ومع ذلك، اقترح أن يصوغ الفريق العامل قاعدة عامة بشأن تقديم البيانات لا تسرد طرائق محددة لتقديمها، بما يتسق مع مبدأ الحياد التكنولوجي. وتحقيقا لهذه الغاية، لوحظ أن العنصر الأساسي في التزام مقدم البيانات هو جعل البيانات في متناول متلقي البيانات.

74- وطرحنا عدة خيارات لإعادة صياغة الفقرة 1، وهي:

(أ) "منح متلقي البيانات إمكانية الوصول إلى البيانات"؛

(ب) "تقديم البيانات إلى متلقي البيانات"، مع توضيح أن مقدم البيانات يمثل للالتزام "عندما تكون البيانات، أو أي وسيلة مناسبة للوصول إلى البيانات أو تنزيلها أو معالجتها، متاحة أو في متناول متلقي البيانات أو مرفق مادي أو افتراضي يختاره متلقي البيانات لهذا الغرض"؛

(ج) "إتاحة البيانات لمتلقي البيانات دون إبطاء لا داعي له"؛

(د) "استخدام إجراء يسمح لمتلقي البيانات بالاستفادة من البيانات أو الوصول إلى البيانات"؛

(هـ) "منح متلقي البيانات إمكانية الوصول إلى البيانات في شكل يمكن متلقي البيانات من فهم البيانات ومقارنتها ومعالجتها وتقييمها بسهولة".

75- وأوضح أن الخيار الأول يستند إلى توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتبادلها، في حين أن الخيار الرابع يتناول الوصول إلى البيانات وتنزيلها على حد سواء. ولوحظ أن الخيار الثاني يمكن أن يمنح مقدم البيانات خيارات كثيرة جدا.

76- وأعرب عن القلق من أن اشتراط أن تكون البيانات "متاحة" غير كاف. وكان هناك تأييد واسع النطاق لتفويض الفقرة 1 بحيث تبين أن القاعدة تشمل تقديم البيانات على نحو نشط (مثل النقل) وغير نشط (مثل إتاحة إمكانية الوصول). وطرح خياران آخران:

(أ) مطالبة مقدم البيانات "بتقديم البيانات بأي وسيلة تسهل الوصول إلى البيانات أو تجعل البيانات متاحة لمتلقي البيانات"؛

(ب) النص على أن البيانات قد "أُتيحت أو يمكن الوصول إليها" عندما "لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر من جانب مقدم البيانات قصد تمكين متلقي البيانات من الوصول إليها وفقا للعقد".

77- واقترح تقديم البيانات بحيث تكون قابلة للاستخدام بموجب العقد. وطرح خيار يتمثل في اشتراط تقديم البيانات "في شكل مناسب للهدف الاقتصادي لمتلقي البيانات ووفقا للعقد". وثمة خيار آخر يتمثل في اشتراط أن تكون طريقة التقديم مناسبة بما يتماشى مع التوقعات المعقولة أو المشروعة لمتلقي البيانات. وردا على ذلك، لوحظ أن تلك الاشتراطات تتعلق بمسائل عولجت في أجزاء أخرى من القواعد التكميلية، ولا سيما مطابقة البيانات. ورئي أيضا أن القواعد ينبغي أن تكون متسقة مع المصطلحات الراسخة في قانون العقود الموحد.

78- وشدد على أن تقييم طريقة التقديم استنادا إلى طبيعة العقد أو المعاملة الأساسية أو الغرض منهما يختلف عن تقييم مطابقة البيانات. واستنادا إلى هذا التفسير، كان هناك تأييد لاشتراط أن تكون طريقة التقديم "مناسبة"، وإن كانت هناك حاجة إلى إرشادات إضافية بشأن معنى كلمة "مناسبة". وللتأكيد على أن المادتين 7 و8 تمثلان عنصرين أساسيين في التزامات مقدم البيانات، اقترح الإشارة في المادة 5 إلى أن البيانات يجب أن تقدم وفقا لتلك الأحكام. وفي الوقت الحاضر، أعرب عن التأييد للنظر في طريقة التقديم بشكل منفصل عن مطابقة البيانات واستخدامها.

79- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة 1 في ضوء مداولاته.

1- الفقرتان 2 و3

80- شدد على فائدة الاحتفاظ بقاعدة تكميلية لتيسير التعاون. وفي حين أن مجالات التعاون ومدته تحتاج إلى توضيح، رئي أن الإشارة إلى التوقعات المعقولة كافية، واقترح حذف الإشارة إلى مجالات محددة للتعاون. واقترح نقل الفقرتين 2 و3 إلى حكم عام بشأن سلوك الأطراف.

دال- المادة 7- مطابقة البيانات

1- الفقرة 1

81- اقترح عدم إدراج خصائص البيانات بصورة وافية. وردا على أحد الاستفسارات، شدد على أن "الكمية" تمثل خاصية هامة (مثل نطاق نقاط البيانات).

2- الفقرة 2

82- لوحظ أن اشتراطات المطابقة ينبغي أن تنطبق كخيارات ولا يلزم أن تنطبق بشكل تراكمي (انظر المادة 35 من اتفاقية البيع). ولوحظ أيضا أن الاشتراطات تنطبق باعتبارها لائحة مغلقة وحسب الاقتضاء؛ وبالتالي، اقترح أن يعاد إدراج الملاءمة للغرض العادي، وأن تعاد صياغة الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (د) كحكم قائم بذاته. وحظي هذان الاقتراحان بالتأييد.

3- الفقرتان 4 و 5

83- أشير إلى أن هاتين الفقرتين تتناولان مسائل تتعلق بسبل الانتصاف ومن ثم ينبغي نقلها إلى المادة 10. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

هاء - المادة 8- استخدام البيانات المقدمة

1- الفقرة 1

84- اقترح أن تستخدم العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) أيضا في الفقرة الفرعية (ب). وردا على ذلك، أشير إلى أن جميع القواعد التكميلية تنطبق في غياب اتفاق بين الأطراف؛ ومن ثم، فتلك العبارة زائدة عن الحاجة. واتفق الفريق العامل بدلا من ذلك على إدراج حكم بشأن تطبيق القواعد التكميلية في المادة 3. وكان هناك تأييد لإدراج حكم بشأن استخدام البيانات عند انقضاء مدة العقد أو إنهائه (الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.183](#)، الفقرة 57).

2- الفقرة 3

85- لوحظ أن الالتزامات الملقاة على عاتق متلقي البيانات محدودة الاستخدام في الممارسة العملية. وردا على ذلك، أشير إلى أنه من المستصوب الحفاظ على الالتزامات المتبادلة بين الأطراف. ورئي أنه يكفي استكمال واجب التعاون الوارد في الفقرة 2 من حيث المعلومات المتعلقة بحقوق الأطراف. واستفسر عن معنى الاستخدام "القانوني"، وقيل إن الفقرة الفرعية (أ) يمكن أن تشترط على مقدم البيانات أن يكفل أن تكون لدى متلقي البيانات القدرة الكافية على الامتثال للاشتراطات التنظيمية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على استكمال الفقرة الفرعية (أ) بالتزام يفرض على مقدم البيانات بإخطار متلقي البيانات بالقيود المفروضة على استخدام البيانات والناشئة عن حقوق مقدم البيانات وحقوق الأطراف الثالثة، وحذف الفقرات الفرعية المتبقية.

واو - المادة 9- البيانات المشتقة

86- اقترح تعديل الفقرة (ب) بحيث توضح أنه، كقاعدة تكميلية، لا يحق لمقدم البيانات استخدام البيانات المشتقة. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح. واقترح أيضا أن تستوعب الفقرة (ب) عقود معالجة البيانات. ودعا اقتراح آخر إلى إدراج تعريف للبيانات المشتقة في ضوء أهميتها الاقتصادية. وحذر من أنه، إذا لم تميز البيانات المشتقة تمييزا كافيا عن البيانات المقدمة، فالقاعدة التكميلية الواردة في الفقرة (ب) يمكن أن تقوض القيود المفروضة على الاستخدام بموجب المادة 8. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه في حال عدم وجود تعريف واضح لعبارة "البيانات المشتقة"، يمكن أن تنشأ مشاكل تتعلق بالملكية الفكرية أو حقوق التأليف والنشر. وأوضح أنه من الممكن، بموجب اتفاقات تجميع البيانات، أن تضطلع جميع الأطراف بدوري كل من مقدمي البيانات ومتلقيها.

زاي - المادة 10- سبل الانتصاف

87- قيل إن المادة 10 لا تتناول كافة جوانب مسألة إنهاء العقد، مثل رد الحقوق أو تخفيض السعر. وقيل أيضا إن الفقرة 1 يمكن أن تشير لا إلى المادتين 5 و 6 فحسب بل أيضا إلى المادتين 7 و 8. ولوحظ أيضا أن واجب مقدم البيانات فيما يتعلق بتقديم البيانات قد يستبعد عندما يكون التنفيذ مستحيلا أو غير متناسب. وأضيف أن اشتراط التنفيذ بشكل محدد كما هو وارد في الفقرة 1 يمكن أن يطرح صعوبات في بعض الولايات القضائية. ولوحظ أن سبل الانتصاف التشريعية وليست تعاقدية، ورئي بالتالي أن من الأنسب الإشارة إلى سبل

الانتصاف المتاحة بموجب القوانين الوطنية. وقدم اقتراح بمواصلة التوسع في سبل الانتصاف الذاتي. وأعرب عن تأييد واسع لضرورة تنقيح الفقرة 1 في ضوء هذه الشواغل.

حاء - المادة 1 - التعاريف

88- اقترح أن يتضمن تعريف مصطلح "البيانات" اشتراطا يتعلق بقابلية القراءة آليا والملاءمة للمعالجة الآلية من أجل تحديد نطاقه على نحو أفضل. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

89- ولوحظ أن إدراج النقل في تعريف "الاستخدام" هو قرار سياساتي حساس. واقترح إدراج عمليات إضافية في التعريف. واقترح أيضا إدراج تعريف مصطلح "إمكانية الوصول" في المادة 1 (انظر أيضا مناقشة مصطلح "متاحة" في الفقرة 76 أعلاه).

خامسا - الخطوات المقبلة

90- نظر الفريق العامل في الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.182 بشأن أحد السبل الممكنة لكي يمضي الفريق العامل قدما في الاضطلاع بالمرحلة الثانية من ولايته بشأن موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد. ولوحظ أن الاقتراح ينطوي على إعادة صياغة المبادئ التي وضعها الفريق العامل كإحكام تشريعية وإدماجها في توحيد لنصوص الأونسيترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية.

91- وسلم بأن توحيد النصوص القائمة يمكن أن يكون أداة مفيدة لأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة وأن يتيح فرصة للأونسيترال لكي تعيد تأكيد أهمية تلك النصوص على الرغم من مرور الوقت وما ظهر منذ ذلك الوقت من تطورات تكنولوجية في مجال التجارة. وفي الوقت نفسه، حذر من أن أي مشروع توحيد سيحتاج إلى تجنب إعادة الصياغة وضمان بقاء النص الناتج متسقا مع النصوص القائمة. وشدد على وجه الخصوص على أن أي أحكام إضافية بشأن التعاقد المؤتمت ينبغي أن تضمن الاتساق مع اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وأضيف أن المشروع ينبغي أن يتجنب التثني عن تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقية الخطابات الإلكترونية وأن يحدد بوضوح أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية لضمان تعرف الدول المشتري على مصدرها. وفي الوقت نفسه، قدمت دراسة حالة بشأن إحدى الدول التي اعتمدت اتفاقية الخطابات الإلكترونية في الوقت الذي تشترع فيه توحيدا للنصوص القائمة جزئيا من أجل تنفيذ الاتفاقية.

92- ولوحظ أن العمل بشأن وضع نص موحد يتجاوز الولاية الحالية للفريق العامل، ومن ثم سيحتاج إلى أن تنتظر فيه اللجنة وتوافق عليه. ولوحظ أيضا أن الأمانة قد تكون في وضع أفضل لتنفيذ هذا المشروع مقارنة بالفريق العامل نفسه. ولذلك ارتئي أن يوصي الفريق العامل اللجنة بالاضطلاع بالمشروع باعتباره من نتائج أعمال الأمانة.

93- وأعرب عن تأييد واسع النطاق لشرع الأمانة في إعادة صياغة المبادئ كإحكام تشريعية نموذجية. واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة منقحة من المبادئ، تعاد صياغتها كإحكام وتكون مشفوعة بنصوص تفسيرية مماثلة لتلك التي ترد في دليل اشتراح، وأن تقدمها إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في دورته المقبلة بغية وضعها في صيغتها النهائية وتوصية اللجنة باعتمادها في دورتها السابعة والخمسين، مع التوصية بالمضي قدما في مشروع التوحيد. واتفق الفريق العامل أيضا على إعطاء الأولوية للعمل بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد في دورته المقبلة، مع الاعتراف بالحاجة إلى المرونة في تنفيذ العمل في تلك الدورة بشأن موضوع عقود تقديم البيانات. ورئي أن سبل الانتصاف يمكن أن تكون نقطة انطلاق مفيدة لذلك العمل في تلك الدورة بشأن الموضوع الأخير.